


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/37
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-6 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 37/10 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 2/9 الذي قرر فيه أن ينظر في اجتماعه العاشر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي،
وإذ يسلم بأن تحسين مستوى البحوث والتقييمات العلمية والبيئية والاجتماعية-الاقتصادية، والتشاور المفتوح والشفاف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وتقاسم أفضل الممارسات، هي احتياجات حاسمة في استمرار تحسين إرشادات السياسات وصنع القرار لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة وسد الثغرات في المعارف العلمية والشواغل القائمة إزاء هذه التأثيرات،

وإذ يلاحظ خطى التطور السريع في التكنولوجيات الجديدة التي تمكن تحويل الكتلة الحيوية إلى نطاق أوسع وأكثر مرونة لأنواع الوقود،

وإذ يعترف بالشواغل بأن تطبيق تكنولوجيات الوقود الحيوي قد يؤدي إلى زيادة الطلب على الكتلة الحيوية وتفاقم دوافع فقدان التنوع البيولوجي، مثل التغيير في استخدام الأراضي، وإدخال أنواع غريبة غازية، مع الأخذ في الحسبان الفقرة 6 من المقرر 38/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والاستهلاك الزائد للموارد،

وإذ يعترف أيضا بإمكانية تقديم تكنولوجيات الوقود الحيوي لمساهمة إيجابية في التخفيف من تغيير المناخ، وهو أحد الدوافع الرئيسية الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، وفي توليد دخل إضافي في المناطق الريفية،

وإذ يدرك بصفة خاصة التأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المألوف من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وعواقب ذلك على رفاههم،

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

1- يعرب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي لمساهمته المالية نحو عقد حلقتي العمل الإقليميتين لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، ولحكومة ألمانيا على مساهمتها نحو عقد حلقة العمل الإقليمية لأفريقيا، وإلى حكومات البرازيل وتايلاند وغانا على استضافة حلقات العمل هذه بغية تسهيل المشاركة الفعالة للمنطقة بأكملها؛

2- يسلم بأن تأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي يمكن أن تؤثر، إيجابيا أو سلبيا، على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة، فضلا عن النظر في حيازة الأراضي وحقوق الموارد، بما فيها المياه، حيثما يتصل الأمر بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛ مع الاعتراف، بصفة خاصة، بالآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى دراسة، وعند الإقتضاء، مواصلة، استنادا إلى التقييمات العلمية بشأن تأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، وبمشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، تطوير الأطر المفاهيمية الطوعية للسبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي التي أعدتها حلقات العمل الإقليمية الثلاث. وينبغي، لدى مواصلة تطوير هذه الأطر المفاهيمية الطوعية، بذل جهد لتركيز الإطار على تأثيرات الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة والأمن الغذائي وأمن الطاقة المترتبة على إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، على النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع في المقرر 2/9؛

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، مع مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والمنظمات المعنية، أن تضمن لدى إجراء تقييمات علمية لتأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، معالجة واحترام الممارسات الزراعية المستدامة والأمن الغذائي وأمن الطاقة للمجتمعات الأصلية والمحلية، رهنا بالتشريع الوطني، مع مراعاة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الإقتضاء؛

5- يسلم بالحاجة إلى إضافة سبل ووسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك في الخطط الوطنية، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية، ويدعو الأطراف، في هذا الصدد، وحسب الإقتضاء، إلى الإبلاغ عن ذلك كجزء من تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف إلى وضع وتنفيذ السياسات التي تشجع التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تتجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، وخصوصا من خلال تقييم كل من الآثار والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي الناجمة عن إنتاج واستخدام الوقود الحيوي في دورة حياته الكاملة بالمقارنة إلى آثار وتأثيرات الأنواع الأخرى من الوقود؛

7- يدعو الأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، إلى القيام بما يلي، مع مراعاة وظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها:

(أ) إعداد قوائم جرد وطنية لتحديد المناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الحرجة، والمناطق ذات الأهمية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) تقييم وتحديد المناطق، وحسب الإقتضاء، النظم الإيكولوجية التي يمكن استخدامها في إنتاج الوقود الحيوي أو استثنائها من إنتاجه،

من أجل مساعدة واضعي السياسات في تطبيق تدابير الحفظ الملائمة وتحديد المناطق التي تعتبر غير ملائمة لإنتاج المواد الخام للوقود الحيوي، لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، مع مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة، مع تطبيق تقييمات الأثر ذات الصلة؛

8- يدعو الأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى صياغة تدابير داعمة لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، مع مراعاة الفقرة 3 من المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف والأدوات والإرشادات المذكورة فيها؛

9- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على معالجة تأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي وعلى الخدمات التي يقدمها، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، لدى إعداد وتنفيذ سياسات استخدام الأراضي والمياه والسياسات و/أو الاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، لا سيما بمعالجة التغيرات المباشرة وغير المباشرة في استخدام الأراضي واستخدام المياه التي تؤثر، ضمن جملة أمور، في المناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي، والمناطق ذات الأهمية الثقافية والدينية ومناطق التراث والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئياً، ودعم إعداد برامج البحوث، وإجراء تقييمات الأثر، التي تشجع التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تتجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) جمع وتحليل وتلخيص المعلومات عن أدوات الاستخدام الطوعي، بما في ذلك المعلومات عن المعايير والمنهجيات المتاحة لتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، في دورة حياته الكاملة بالمقارنة إلى تأثيرات الأنواع الأخرى من الوقود، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) القيام بهذا العمل مع مراعاة عمل المنظمات والعمليات الشريكة ذات الصلة، وبالتعاون معها، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة الأمم المتحدة للطاقة، والفريق

الدولي للإدارة المستدامة للموارد، ووكالة الطاقة الدولية، والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية والمنظمات المعنية الأخرى ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، من أجل خفض ازدواجية الجهود. وينبغي أن يراعي هذا العمل نتائج حلقات العمل الإقليمية، وأن يستعين بالمقررات والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) نشر وتيسير الحصول على المعلومات الموجزة عن الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة لمساعدة الأطراف، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين في تطبيق السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن الثغرات في المعايير والمنهجيات المتاحة المحددة في العمل المتخذ بموجب الفقرة 11 أعلاه، ونقلها إلى علم المنظمات والعمليات المعنية ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبما يتسق مع الصلاحيات المذكورة في المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ومع مراعاة الفقرة 2(ب) من المقرر 5/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، بشأن التنوع البيولوجي للغابات، فضلا عن نتائج التقييم العلمي الشامل الجاري، أن يقدم مساهمة ومساعدة للعمل الجاري في المنظمات الشريكة والعمليات ذات الصلة، حسبما ورد ذكره في الفقرة 11(ب) أعلاه، لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي والكتلة الحيوية للطاقة على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بالخبرات والنتائج المترتبة على تقييمات تأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، فضلا عن الأنشطة المحددة في الفقرات 7 و8 و9 أعلاه، لدعم الإجراءات المطلوبة من الأمين التنفيذي في الفقرة 13 أعلاه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح هذه الخبرات والنتائج إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وأن يرفع تقريرا عن الأنشطة المطلوبة في الفقرة 13 أعلاه إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

15- يشجع الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية والمنظمات المعنية الأخرى إلى تقديم دعم تقني و/أو مالي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ المقرر 2/9 والمقرر الحالي؛

16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تطبيق النهج التحوطي وفقا لديباجة الاتفاقية، وبيروتوكول قرطاجنة، على إدخال واستخدام الكائنات الحية المحورة في إنتاج الوقود الحيوي فضلا عن الإطلاق

الميداني للكائنات الحية التركيبية، أو الخلية أو الجينوم في البيئة، مع الاعتراف بحق الأطراف، وفقا للتشريع المحلي، في وقف إطلاق الكائنات الحية التركيبية، أو الخلية أو الجينوم في البيئة؛

17- يقر بأن النظر في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفقا للفقرة 4 من المقرر 12/10، ينبغي أن يساعد في تقديم إرشادات وإيضاح بشأن البيولوجيا التركيبية، ويشجع الأطراف على إدراج المعلومات ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية والوقود الحيوي عند تقديمها للمعلومات استجابة للفقرة 4 من المقرر 12/10.
